

جيم - انتخاب خمسة أعضاء
لمحكمة العدل الدولية

مقرر

في النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية^(٦٨) إلى لجنة الخبراء للدراسة
وتقديم تقرير بشأنه .

القرار ٦٠٠ (١٩٨٧)

المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن

يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ،
وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من ميثاق
الأمم المتحدة ، بتحديد الشروط التي يمكن
لجمهورية ناورو بموجبها أن تنضم إلى
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،
على النحو التالي :

تنضم جمهورية ناورو إلى النظام
الأساسي في تاريخ إيداعها لدى الأمين
العام للأمم المتحدة مكا ، موقعا باسم
حكومة جمهورية ناورو ومصادقا عليه وفقا
لما يقتضيه القانون الدستوري لجمهورية
ناورو ، ومتضمن ما يلي :

(أ) قبول أحكام النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية ؛

(ب) قبول جميع التزامات الدولة
العضو في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤
من الميثاق ؛

(ج) تعهد بالإسهام في نفقات
المحكمة بمبلغ مناسب تقرره الجمعية
العامة من وقت لآخر ، بعد التشاور مع
حكومة جمهورية ناورو .

اعتماد بالإجماع في

الجلسة ٢٧٥٤ .

في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
انتخب مجلس الأمن ، في جلساته ٢٧٦٠
و ٢٧٦١ و ٢٧٦٢ ، والجمعية العامة في
الجلسات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من دورتها الثانية
والأربعين ، خمسة أعضاء لمحكمة العدل
الدولية لملء الدواغر التي حدثت لانتهاء
مدد عضوية القضاة التاليين :

السيد خوزيه-ستي كامارا (البرازيل) ؛

السيد روبرتو أغو (إيطاليا) ؛

السيد ستيفن هوبيل (الولايات

المتحدة الأمريكية) ؛

السيد محمد بجاوي (الجزائر) ؛

السيد نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

وقد انتخب الأعضاء التاليون :

السيد روبرتو أغو (إيطاليا) ؛

السيد ستيفن هوبيل (الولايات

المتحدة الأمريكية) ؛

السيد محمد بجاوي (الجزائر) ؛

السيد محمد هباب الدين (غيانا) ؛

السيد نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

دال - قبول الدول غير الأعضاء في

النظام الأساسي للمحكمة

مقرر

في الجلسة ٢٧٥٣ ، المعقودة في
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس
إحالة طلب جمهورية ناورو أن تصبح عضوا

(٦٨) المرجع نفسه ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ،
الوثيقة S/19137 .